

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترن قانون تنظيمي

يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي

رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات

ممارسة الحق في تقديم العرائض

إلى السلطات العمومية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 15 يوليوز 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن خماس

رئيس مجلس المستشارين

مقترن قانون تنظيمي

يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 44.14

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

«لجنة تقديم العريضة»: لجنة مكونة من خمسة «أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم»:

المادة 3:

يشترط لقبول العريضة أن:

.....؛

.....»؛

.....»؛

.....»؛

.....»؛

«لا تكون مقدمة لأكثر من سلطة عمومية».

المادة 6:

.....تولى

«يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 4000 من مدععي العريضة وتحتوى على أرقام بطائقهم الوطنية للتعرف وتاريخ انتهاء صلاحيتها».

المادة 7:

«يمكن البريد الإلكتروني.

«ويمكن لديه.

المادة الأولى:

تغير وتميم أحكام المواد 2 و 3 و 6 و 9 و 13 من القانون التنظيمي رقم 44-14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.107 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) على النحو التالي:

المادة 2:

«يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

«العريضة»: كل طلب مكتوب على دعامة ورقية أو إلكترونية، يتضمن في هذا القانون «التنظيمي»:

.....»؛

.....»؛

.....»؛

«لائحة دعم العريضة»: اللائحة التي تتضمن توقيعات وعنوانين إقامتهم، ويمكن أن يتم التوقيع على لائحة دعم العريضة «إما ماديًا على الورق أو عبر البوابة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض»;

المادة الثانية:

«يتمم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد «شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية بالمدتين 12 مكرر و 15 مكرر، وذلك على النحو التالي:

المادة 12 مكرر:

«يتولى رئيس المجلس المعنى، إشعار رئيس الحكومة من أجل التحقق من شرط التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة والتتمتع بالحقوق المدنية والسياسية».

«يوجه رئيس الحكومة داخل أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ توصله بالإشعار، إفادة بذلك، إلى رئيس المجلس المعنى».

المادة 15 مكرر:

«تحتسب الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، حسب الحالة، من تاريخ تنصيب الحكومة الجديدة من قبل مجلس النواب، أو تشكيل الأجهزة المختصة بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين».

«كما يمكن تقديم العريضة عبر البوابة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض لدى السلطة العمومية المعنية».

المادة 9:

«تحدث لدى قصد:

..... -»

..... -»

«توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحتها إلى رئيس الحكومة داخل أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها».

..... بنص تنظيمي».

المادة 13:

«طبقاً لأحكام قصد:

..... -»

..... -»

«توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحتها إلى مكتب المجلس المعنى داخل أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها».

«يحدد مسيرها».

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين**